

اعلان

عودة حضرة صاحب الجـــلالة الهاشمية الملك المعظم
الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى الجمهورية العربية المتحدة يوم السبت الواقع في ١٩٦٤/٩/١٢ .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٦٤ م. العدد ١٧٩٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور
نأمر بمـــا هو ات :ـ

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ .

١٩٦٤/٩/٧

محمد بن طلال

وزير الداخلية
محمد نزال العرموطي

رئيس الوزراء بالوكالة
هاشم الجيوسي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤

قانون المخابرات العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية دائرة يطلق عليها (دائرة المخابرات العامة) وتكون مرتبطة مباشرة برئيس الوزراء .

المادة ٣ — تتألف دائرة المخابرات العامة من . ـ

أ ـ دائرة المباحث العامـــه

ب ـ مكتب التحقيقات السياسيه

جـ ـ عدد من الضباط وضباط الصف والافراد والاعضاء حسب الحاجة .

ويلغى ارتباط الفرعين المنصوص عليهما في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة بالقوات المسلحة ومديرية الامن العام .

المادة ٤ — ١ ـ يرأس دائرة المخابرات العامة مدير عـــام يعين ويعزل بأرادة ملكية سامية بناء عـــلى قرار من مجلس الوزراء .

٢ ـ يعين ضباط المخابرات بأرادة ملكية سامية بناء على تنسيب المـــدير العام للمخابرات وموافقة رئيس الوزراء .

٣ ـ يعين ضباط الصف والافراد والاعضاء من الدرجة الثامنة وما دونها وذوو الرواتب المقطوعة في دائرة المخابرات بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الامين العام للتجنيد في هذه الدائرة ؛
ويجوز تعيين اعضاء المخابرات على اختلاف رتبهم باسماء رمزيه ؛

المادة ٥ — مع مراعاة الارتباط المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون يعتبر كافة اعضاء المخابرات العامـــه من ضباط وضباط صف وافراد من عداد القوات المسلحة الاردنية .

المادة ٦ — تسرى على كافة موظفي واعضاء المخابرات الاردنية . —

أ — احكام قانون القوات المسلحة من حيث الحقوق والواجبات والمحظورات والرتب العسكرية والرواتب والتجنيد والتعيين والتصنيف والترفيع والنقل والاجازات والضبط والربط العسكري والمحاكمة والاستقالة وانهاء الخدمة والتقاعد والمسؤولية عن الاموال العامة التي في عهدتهم او التي تقع في حوزتهم .

ب — احكام قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ شريطة ان يكون اعضاء المجالس العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون من الضباط المجازين في الحقوق . ولهذه الاغراض جميعا يقوم رئيس الوزراء بممارسة صلاحيات وزير الدفاع ويقوم المدير العام للمخابرات بممارسة صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة المنصوص عليها في القانونين المذكورين .

المادة ٧ — أ — في حالة ارتكاب احد موظفي واعضاء المخابرات العامة لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة امن الدوله حسب احكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته يحاكم من اسند اليه ارتكاب الجرم وجميع المشتركين والمحرضين والمتدخلين معه امام المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة ويكون لهذا المجلس نفس الصلاحيات الممنوحة لمحكمة امن الدوله بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وتعديلاته .

ب — يتولى وظائف النيابة العامة لدى هذا المجلس ضباط مجازون بالحقوق من ضباط هذه الدائره .

ج — لمدير المخابرات فيما يتعلق بالفقرتين أ و ب جميع الصلاحيات الممنوحة للقائد العام للقوات المسلحة المنصوص عليها في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

المادة ٨ — تقوم دائرة المخابرات العامة بالمهام والعمليات الاستخبارية في سبيل امن المملكة الاردنية الهاشمية وسلامتها وبالاعمال والمهام التي يكلفها بها رئيس الوزراء بأوامر خطية وتحمل هذه الاعمال والمهام طابع السرية وعلى قوات الامن ان تساعد هذه الدائرة في ادائها لمهامها .

المادة ٩ — أ — مدير المخابرات العام هو المسؤول عن ادارة المخابرات العامه وعن حسن قيام جميع اعضائها بواجباتهم وتصدر بتوقيعه او توقيع من يخوله خطيا جميع الامور المتعلقة بسياسة المخابرات العامة والاوامر والمقررات التي لها صفة اجرائية .

ب — تخاطب دائر المخابرات وزارات الدولة ودوائرها المختلفة مباشرة .

المادة ١٠ — على مدير المخابرات العام ان يطلع رئيس الوزراء على . —

١ — موازنة المصروفات التي يقدر انفاقها في خلال كل سنة من اجل ادماجها في الموازنة العامة للدولة بطريقة مغلقه .

٢ — التقرير السنوي بنتائج فحص حسابات السنة المالية السابقة .

٣ — المعلومات التي لها مساس بأمن الدولة وسلامتها .

المادة ١١ — كافة لوازم دائرة المخابرت العامه يتم شراؤها واتلافها وبيع ماليس ضروريا منها بمقتضى نظام يضعه مجلس الوزراء بموافقة الملك وتنسيب المدير العام .

المادة ١٢ — يضع مجلس الوزراء بموافقة الملك وتنسيب المدير العام الانظمة اللازمة من اجل تنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ١٣ — يلغى اي تشريع سابق الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

الماده ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٩/٥

محمد بن طلال

وزير الصحة
امين مجج

وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سليم البخيت

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكاله ووزير الماليه
هاشم الجيوسي

وزير الانشاء والتعمير
كامل محي الدين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكاله
امين يونس الحسيني

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير الزراعة ووزير المواصلات بالوكاله
خالد الحاج حسن

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكاله
احمد اللوزي

وزير الداخلية ووزير العدليه بالوكاله
محمد نزال العرموطي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٦ ؛
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤

نظام بلدية حلحول

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية حلحول لسنه ١٩٦٤) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول
تعـــاريف

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ الوارده في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .
(المجلس) مجلس بلدية حلحول .
(الشارع) كل طريق او ممر او زقاق أو درب أومدرج أوممشى أو جادة أوساحة يملك الجمهور حق السير فيها.
(منطقة البلدية) منطقة بلدية حلحول .
(المالك) الشخص الذي يملك أو يتقاضى إيجار أي ملك سواء لحسابه الخاص أو بصفته وكيلا او شريكا أو كان له حق التصرف في ذلك الملك سواء كان الملك مسجلا بأسمه او لم يكن .
(الملك) الابنية والاراضي على اختلاف أنواعها مسورة كانت أم غير ذلك ، مسكونة أم غير مسكونه، مبني عليها أم غير مبني ، عامة أم خاصة .
(الرئيس) رئيس المجلس .
(الرصيف) المساحة الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات والعربات .
أ — (اعلان) كل اعلان او صورة او نقش او رسم اوتصميم او صورة شمسية تعرض في أي مكان عام على ورقة او خشبة او زجاج او معدن او كل شريط سينمائي يعرض في مكان عام ، خلاف الملهى العمومي المرخص حسب الاصول .
ب — (لوحة) لافتة اعلان يعرض على مسكن شخص ، او مكتبة او محل عملـــه يتضمن اسم ذلك الشخص فقط او موضوع عمله ومهنته او حرفته او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من أجلها او رسم ذلك الشخص مع أي بيان او اعلان كهذا .
ج — (مكان عام) كل طريق او شارع او جاده او ممر او حديقة عامة او زقاق او ميدان للجمهور حق السير فيه وكل موقع مشغول وكل جسر او رصيف او سياج او لوحة اعلانات او نشرات .

الفصل الثاني
الشوارع والطرق والارصفة

المادة ٣ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع والطرق وانشائها وصيانتها وتجميلها ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤ — عندما يتخذ المجلس قرارا بانشاء شارع عمومي لاول مره يعتبر أصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع مكلفين بالمساهمة في انشائه ويحدد المجلس نسبة مساهمتهم في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .

المادة ٥ — تدفع الى صندوق المجلس كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من أصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي مقدما من المالكين نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من النفقات المقدرة ويقسط البـــاقي بعد اتمام العمل على أقساط يحددها المجلس على ان يتم دفعها خلال مدة لا تزيد عن سنتين .

المادة ٦ — تحصل النفقات من المكلفين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والرسوم المستحقة للمجلس.

المادة ٧ — اذا أريد تبليغ اخطار او أشعار او مستند بمقتضى هذا النظام ، الى اي مالك مجهول محل الاقامة او يتعذر تبليغه بالذات فيجوز للمجلس ان ينشر هذا الاخطار او الأشعار او المستند في احدى الجرائد المحليـــة ويعتبر ذلك الاعلان تبليغا قانونيا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

المادة ٨ — يعتبر الشخص مسؤولا عن الافعال التي يقوم بها بالذات او بواسطة خادمه او احد أفراد عائلتـــه ممن يعيش معه ، أو بواسطة شخص مأذون منه ولو لم يكن مستخدما لديه .

المادة ٩ — يعتبر انه قد ارتكب مخالفة كل من : —
أ — بني او انشأ او أقام حائطا او سياجا أو عمودا او أي عائق آخر في أي شارع او في قسم منه .
ب — غطى او أعاق أي مجرى او مصرف او قناة واقعة في أي شارع عام .
ج — وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد أخرى في أي شارع او تسبب في وضعها بصورة تمنع عمال التنظيفات من القيام بواجبهم وتعطل او تعيق حركه السير في الشارع زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالها .

المادة ١٠ — أ — يجوز للرئيس ، او من ينيبه بذلك ، ازالة اى عائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص الذي اقامه ، كما يجوز للرئيس ، او من ينيبه بذلك ، اصدار الامر للشخص المذكور بازالة ذلك العائق من الشارع العام .
ب — ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من السماح خطيا بأقامة انشاء مؤقت في اي مكان ابان الاعيـــاد والاحتفـــالات .

المادة ١١ — أ — لايجوز لاى شخص أن يضع أى مادة من مواد البناء في أى شارع أو أن يحفر حفرة أو خندقا الا بعد الحصول على تصريح خطي من مراقب الابنية وموافقة الرئيس أو من ينيبه بذلك ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد أو حفر تلك الحفره أو الخندق مـــع بيان المساحة المراد اشغالها ، ومدة العمل بالتصريح .

ب – اذا أصدر مثل هذا التصريح الى شخص ما يجب عليه أن يقيم سياجا واقيا حول المواد أو الحفره أو الخندق على نفقته الخاصة وأن يبقى ذلك السياج قائماالى أن ترفع تلك المواد ، أو أن تطمر الحفرة أو يؤمن الناس من خطر السقوط ، بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا أثناء الليل ، ويجوز للرئيس سحب هذا التصريح اذا ثبت لديه ما يبرر ذلك وللمتضرر أن يعترض على ذلك لدى المجلس .

ج – كل من وضع موادا أو حفر حفره أو خندقا دون الحصول على تصريح أو تخلف عن طمر الحفره أو الخندق أو تخلف عن اقامه سياج أو عن وضع نور حول المواد أو الخندق او تخلف عن ازالة تلك المواد يعتبرانه ارتكب مخالفه .

د – يجوز للرئيس بعد انتهاء المده المعينه بتصريح ، ان يطمر تلك الحفره أو الخندق وان يستوفي جميع النفقات من الشخص المتخلف .

المادة ١٢ – أ – يجوز للمجلس ، اذا رأى أن أي بناء أو بئر أو حفره أو كهف أو أى مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه أو صيانته او تسييجه أو لاى سبب آخر ، ان يرسل اخطارا خطيا الى مالكه ينذره بتصليحه أو تسييجه في الحال بشكل يمنع الخطر الناشيء عنه .

ب – كل مالك تخلف دون سبب معقول عن القيام بما كلف به في الاخطار المشار اليه في البند السابق يعتبر انه ارتكب مخالفه . ويجوز للمجلس أن يقوم بالعمل الوارد في الاخطار ، وأن يستوفي جميع النفقات التي تكبدها في هذاالسبيل من مالك‌تلك الابنية أو البئر أو الحفره أو المكان الآخر .

ج – كل مؤسسة تحدث قاذورات أو أوساخ داخل منطقة البلديه ،مهما كان نوعها وتضربالصحة العامة تكون مسؤولة عن ازالتها فورا .

المادة ١٣ – أ – كل من عطل أوشوه أو أزال سطح أحد الشوارع ، أو رصيفه أو الحق به ضررا ، أو أجرى به تغييرا على أى وجه ، دون أن يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من الرئيس أو من ينيبه يعتبر انه ارتكب مخالفه .

ب – يجوز للرئيس ، أو من ينيبه ، اصدار التصريح المشار اليه في البند السابق من هذه المادة الى أى شخص مقيدا بالشروط التي يستصوبها المجلس .

ج – للمجلس أن يصلح سطح أى شارع شوه على الوجه الانف الذكر ويزيـــل الضرر اللاحق به وأن يستوفي جميع النفقات التي يتكبدها في ذلك السبيل من المخالف .

المادة ١٤ – اذا لحق ضرر طارىء ، وغير مقصود بشارع من الشوارع العامة ، أو بأى قسم منه بسبب حفريات أجريت في أرض متاخمه لذلك الشارع يجوز للرئيس أو من ينيبـــه ، ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات أو الشخص الذى قام بها انذارا يكلفه به اصلاح الضرر الذى لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلفه به في الانذار ، فللمجلس أن يقرر اصلاح الضرر النـــاتج عن الحفريات واستيفاء المصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض أو المسبب للضرر .

المادة ١٥ – اذا وجد أن أي رصيف او أى قسم منه ، يؤلف قسما من شارع لم يسد سطحه ولم يرصف ولم تحفـــر اقنية ومصارف فيه حسب طلب المجلس ، فيجوز للمجلس أن يرسل إخطارا خطيا أو ينشر اعلانا في احدى الصحف المحلية ، الى الملاكين بذلك الشارع أو أى قسم منه يكلفهم به لتسوية الرصيف ورصفه وحفر أقنية ومصارف فيه خلال المدة والصورة المعينتين بالاخطار بناء على اقتراح المهندس المختص .

المادة ١٦ – اذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبه خلال المده المعينة في الاخطار والاعلان أو شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد عن الشهر يجوز للمجلس أن يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك على نفقة المالكين .

المادة ١٧ – يساهم الملاكون في نفقات أنشاء الرصيف بنسبة امتداد عقاراتهم عليه ، وفي حالة تخلفهم عن دفـــع نصيبهم يجرى تحصيله بالطريقة التي تحصل بها ضرائب ورسوم البادية .

المادة ١٨ – أ – ينبغي على كل شخص اذا رعب في انشاء رصيف أو قسم من رصيف متاخم الملكه ضمن منطقة البلدية ، أن يقدم طلبا الى الرئيس لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف .

ب – اذا خالف أى شخص شروط الرخصة فعندها يجوز للمجلس أن يقوم بالعمل المعين في الرخصة وأن يرجع بما يتكبده بسبب ذلك من نفقات على المخالف .

المادة ١٩ – كل من :–

أ – طرح أية قاذورات أو مواد كريهة أخرى في آى طريق أو شارع .

ب – القى أية نفايات أو مياه قذره في أى طريق آو ساحة .

ج – وضع أو تسبب في وضع أية خيمة ،أو مظله آو غطاء أو اىشيء بارز آخر فوق أى طريق أو على محاذاتها باستثناء ما زاد ارتفاعه عن المترين ونصف .

د – مد ، أو تسبب في مد أية اسلاك أو ماشابهها من الادوات فوق أى طريق وذلك قبل الحصول على تصريح خطي من الرئيس أو من ينيبه .

ه – أوقف سيارة أو عربه أو دراجة في الطريق لمدة تزيد عماهوضرورى لتحميلها بالبضاعة أو لانزال البضاعة منهـــا .

و – حفر أو تسبب في اجراءحفريات فيأىطريققبلحصولهعلى تصريحخطي من الرئيس أو منينيبه .

ز – تخلف عن تسييج أية حفره اجراها في الطريق أو عن وضع نور بجانب تلك الحفره بعد غروب الشمس لتنبيه الماره .

ح – اتلف أية علامة من علامات البلديه أو أى اعلان من اعلاناتها أو أى مصباح من مصابيحها أو أية شجرة مغروسه على جـــانب أى طـــريق أو في أية حديقة أو ميدان أو الحق أى ضرر بأموال المجلس الاخرى .

(يعاقب لدى ادانته من قبل المحكمه ، بغرامة لاتتجاوز خمسة دنانير)

المادة ٢٠ – لايجوز أن يقام ضمن منطقة البلدية أى بناء جديد أو اضافي أو تغيير آو ترميم أى بناء أو حفر جـــورة امتصاصية أو بئر أو كهف قديم أو حديث أو أى انشاء للسكن أو لاغراض أخرى الا بعد الحصول على تصريح من المجلس واذا قام شخص ما بأى عمـــل من الاعمال المذكوره قبل الحصول على الرخصه يعتبر مخالفا وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام ويوقف عن العمل حتى حصوله على الرخصة اللازمة من البلدية .

المادة ٢١ – للمجلس ، قبل اعطاء التصريح ، ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع للبناء او التغيير او الترميم المزمع القيام به وفقا لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٢٢ – للمجلس ان يقرر المواد التي يجب استعمالها للابنية الجديدة او الاضافية اوالتغييرات والترميمات والوسائل الصحية بصورة عامة ومساحة الفسحة الهوائية والتدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصارف ومنع الحرائق .

المادة ٢٣ – للمجلس ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن او لخلاف ذلك الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحا للسكن والاستعمال .

المادة ٢٤ – أ – للمجلس ان يأمر اي مالك بهدم اي بناء او ترميمه ، منعا لانهياره ومخاطره .

ب– اذا لم يقم المالك بالهدم او الترميم خلال المدة المعينة بالاخطار المرسل له من المجلس ، فيحق للاخير القيام بالعمل المطلوب وذلك على نفقة المالك .

الفصل الثالث

رسوم بيع الحيوانات

المادة ٢٥ – آ – يكون بيع الحيوانات في الاسواق التي يعينها المجلس .

ب– يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم ، رسما قدره عشرة فلوس عن كل راس من الماعز او الضأن يباع ضمن منطقة البلدية .

ج – يستوفى المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم ، رسما قدره ٣٪ من ثمن الابقار او حيوانات الركوب التي تباع ضمن منطقة البلدية ولدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى هذه الرسوم من كل من البائع والمشتري بالنسبة للثمن المقدر للحيوانين .

المادة ٢٦– تعتبر جميع اسواق البلدة اسواقا عامة لغايات هذا النظام حتى انشاء اسواق عامة .

المادة ٢٧– يقوم مفتش اللحوم ، او من ينيبه ، بمعاينة الحيوانات المعدة للذبح ، وله ان يمنع ذبح اي راس منها لمرض او علة فيه او لاسباب يقرها المجلس وان يكلف جميع الذباحين والسلاخين والمستخدمين في المسلخ باستعمال الاحذية والالبسة التي يراها ملائمة او تقررها الجهات الصحية .

المادة ٢٨– تذبح جميع الحيوانات التي يقصد بيع لحومها ضمن منطقة البلدية ، في المسلخ او المكان الذي يشير اليه مفتش اللحوم وبالكيفية التي يوعز بها .

المادة ٢٩– لايجوز نفخ الذبائح بالفم بل يجب نفخها بمنفاخ خاص او بمنفاخ البلدية .

المادة ٣٠– لايجوز نقل الذبائح او اي جزء منها ، من المسلخ قبل فحصها النهائي وختمها بخاتم البلدية .

المادة ٣١– أ – يستوفي المجلس البلدي من البائع ، اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية عن المواشي والحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية او تعرض مذبوحة . –

	فلس
عن كل راس من الضأن او الماعز	٠٥٠
عن كل راس من البقر وصغار الابل	٢٠٠
عن كل راس من العجل	١٠٠
عن كل راس من الجمال والجاموس	٣٠٠

ب– يستوفى المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي يتم نفخها بمنفاخ البلدية . –

	فلس
عن كل راس من الضان والماعز	١٥
عن كل راس من الحمل والجديان	٠٥
عن كل راس من البقر وصغار الابل	١٥
عن كل راس من الجمال أو الجاموس	٢٠
عن كل راس من العجول	١٥

المادة ٣٢– لايجوز لمستورد اللحوم الطازجة من خارج المنطقة التابعة للبلدية ان يتصرف بها قبل عرضها على مفتش اللحوم للبت في صلاحيتها ودمغها بخاتم البلدية .

المادة ٣٣– يستوفي المجلس رسم معاينة قدره (٥) فلوس عن كل كيلو لحم يجلب من خارج منطقة البلدية لبيعه فيها .

الفصل الرابع

رسوم الخضار والفواكه

المادة ٣٤– أ – لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق الفواكه والخضار الطازجة او الجافة ضمن منطقة البلدية الا في الاسواق المخصصة لهذه الغاية من قبل المجلس .

ب– تستوفى الرسوم التالية عن الخضار والفواكه حال بيعها او عرضها للبيع ضمن منطقة البلدية من قبل عارضها شريطة الا يتكرر الدفع عن نفس السلعة.–

	فلس
عن حمل سيارة شحن لاتتجاوز حمولتها خمسة اطنان (صوبه)	٥٠٠
عن حمل سيارة شحن حمولة ٦ – ١٥ طن	١٠٠٠
عن حمل الجمل	٥٠
عن حمل الحصان او البغل او الحمار	٣٠
عن كل صحاره كبيرة يزيد وزنها عن ١٥ كغم	١٠
عن كل صحارة يقل وزنها عن ١٠ كغم	٥
عن الكيس الكبير	١٠
عن الكيس الصغير او السلة او السل	٥

الفصل الخـــامس

رسوم الحبوب

المادة ٣٥ـ تستوفى الرسوم التالية من السلع المشار اليها ادناه حال بيعها او عرضها للبيع ضمن منطقة البلدية من قبل عارضها شريطة الا يتكرر الدفع عن نفس السلعة .

	فلس
القمح عن كل كمية من ٢٠ـ٥٠ كغم	١٠
القمح عن كل كمية من ٥٠ـ١٠٠ كغم	٢٠
الطحين عن كل كمية من ٢٠ـ٥٠ كغم	١٠

	فلس
الطحين عن كمية من ٥٠ ـ ١٠٠ كغم	٢٠

مايزيد عن ذلك يستوفى الرسم على نفس النسبة

الشعير والذرة البيضاءوالذرة الصفراء والسمسم والعدس والفاصوليا والبازيلا والكرسنة والفول والحمص والترمس رسمها كما يلي :ـ

	فلس
الكمية من ١٠ ـ ٥٠ كغم	١٠
الكمية من ٥٠ ـ ١٠٠ كغم	٢٠

الفصل السادس

رسوم القبان

المادة ٣٦ ـيستوفي المجلس رسم قبان عما يباع ضمن منطقة البلدية ، خارج المخازن والمستودعات من المـــواد التالية وما شابهها ، الرسوم التالية :ـ

	فلس
عن كل ٤٠ كيلو غرام أو جزء منها من جميع أصناف الحبوب	٥
عن كل ٥٠ كيلو غرام أو جزء منها عن الحطب والبصل والملح	٥
عن كل ٤٠ كيلو غرام أو جزء منها من السيرج والطحينة والسمك الطازج وحب الزيتون وزيته والدبس واللبن والجميد والجبن والصابون وعصير البندوره والثوم والبطاطا والدخان والهيشي والفحم والكلس والصوف والشعر المحلي .	١٠
عن كل ثلاثة كيلو غرامات من المحلي	١٠
عن كل جلد من جلود الضان والماعز	٥
عن كل جلد من جلودالبقر والجمال والجاموس	١٠
عن كل حمل بهيم من التبن	٥

المادة ٣٧ ـلا يجوز لاي شخص ان يبيع أية مادة من المواد المذكورة في هذا الفصل الا في الاسواق المخصصة لهـا وامكنتها المقررة لهذه الغاية من قبل المجلس .

الفصل السابع

رسوم الملاهي واللوحات والاعلانات

المادة ٣٨ـ تستوفي رسوم الملاهي الكائنة ضمن منطقة البلدية سنويا من اصحابها حسب الترتيب التالي :ـ

	فلس	دينار
المقـــاهي		
درجة اولى	٠٠٠	٣
درجة ثانية	٠٠٠	٢
درجة ثالثة	٠٠٠	١
السيـــنما		
درجة أولى	٠٠٠	٢٠
درجة ثانية	٠٠٠	١٠

المادة ٣٩ـ لا يجوز لاي شخص أن يضع لوحة على محل أو أن يستبقي اللوحة الموضوعة سالفا على محله الا بعـــد الحصول على رخصة من الرئيس .

المادة ٤٠ـ يجوز للرئيس أو من ينيبه ان يمنح الرخصه أو يرفض مع بيان الاسباب .

المادة ٤١ـ تجدد الرخصة في اول شهر نيسان من كل سنة ، وفي حالة عدم تجديدها تنزع اللوحة من مكانها .

المادة ٤٢ـ يجب على كل من يريد الحصول على رخصة لوحة اعلان أن يقدم طلبا الى الرئيس ويذكر في الطلب اسمه وعنوانه والمحل الذي يرغب وضع اللوحة فيه وحجمها ومضمونها .

المادة ٤٣ـ يستوفي المجلس رسم اللوحات والاعلانات عن كافة المكلفين بها في منطقة البلدية حسب المعدل التالي :ـ

	فلس	دينار
عن كل لوحة لا يزيد طولها عن ٥٠سم	٢٥٠	ـ
عن كل لوحة يزيد طولها عن ٥٠ سم	٥٠٠	ـ
عن كل لوحة يزيد طولها عن المتر الواحد	٠٠٠	١
عن كل اعلان مهما كان نوعه	٥٠	ـ

المادة ٤٤ـ تعفى من الرسوم الاعلانات الصادرة عن دائرة حكومية او جمعيات خيرية .

المادة ٤٥ـ لا يجوز ان يكتب اي شيء على لوحة الاعلان الا باللغة العربية ويستثنى من ذلك اللوحات او الاعلانات المنشورة بتصريح خاص من الرئيس او من ينيبه مع بيان الاسباب .

الفصل الثامن

رسوم البسطات والمظلات

المادة ٤٦ـ لا يجوز لاى شخص ان يعرض سلعتـــه على بسطة ، او تحت مظله ، الا بموجب تصريح من المجلس وفي المكان الذى يوافق عليه المجلس .

المادة ٤٧ ـ يعمل بالتصريح من تاريخ صدوره لغايه اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذى يلي تاريخ الصدور .

المادة ٤٨ — يحظر على اي بائع ان يضع عربته أو بسطته أو مظلته في اى مكان من الشارع بصورة تعرقل حركه السير.

المادة ٤٩ — يجوز للرئيس او من ينيبه، أو أي من مأمورى الشرطة أو أي موظف من موظفي البلدية المختص، ان ينقل أية عربة نقل أو بسطة أو مظلة تكون موضوعة في اى مكان خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة ٥٠ — يستوفي المجلس (٥٠٠) خمسمايه فلس رسما سنويا عن البسطات المتنقلة وعربات البيع .

المادة ٥١ — يستوفي المجلس عن كل بسطة ثابتة خمسماية فلس للمتر الواحد .

المادة ٥٢ — تعتبر المظلات في منطقة البلدية ثلاثة انواع وتصنف بقرار من المجلس البلدي ويستوفي عن كل منها رسما سنويا بالنسبة التالية :—

	فلس	دينار
الدرجة الاولى	٠٠٠	١
الدرجة الثانية	٥٠٠	—
الدرجة الثالثة	٢٥٠	—

الفصل التاسع
رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٥٣ — لا يجوز لأي بائع أن يستعمل أيـة أوزان أو مقاييس أو مكاييل ، الا الاوزان والمقاييس والمكاييـل المنصوص عليها في القانون ، وبعد دمغها من البلدية .

المادة ٥٤ — تستوفي البلديه لمره واحده (٥٠) خمسين فلسا رسم دمغه من كافة البائعين بالميزان والمقاييس والمكاييل في منطقة البلدية .

المادة ٥٥ — تستوفي البلدية ثلاثين فلسا رسم معاينه سنويا ، عن كل قطعة من الموازين والمقاييس والمكاييل وتوابعها .

الفصل العاشر
لوحات أسماء الشوارع

المادة ٥٦ — يجوز للمجلس أن يسمي ، أو يعيد تسمية أي شارع من الشوارع ويجوز له ولمعتمده أن يضع لوحة بأسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من أى ملك مجاور له :

المادة ٥٧ — يحق للمجلس أن يزيل أية لوحة من لوحات أسماء الشوارع وضعت بدون اذن منه .

المادة ٥٨ — كل من أزال أو محا أية لوحة من لوحات الاسماء الموضوعة بمقتضى المادة (٥٦) من هـذا النظام أو عبث بها ، أو اعاق المجلس او معتمده عـن وضع لوحة بأسم أى شارع على أى ملك بمقتضى المـادة المذكورة، أو خالف أحكام المادة (٥٦) من هذا النظام يعتبر أنه ارتكب مخالفه .

الفصل الحادي عشر
التنظيمات والاضرار الصحية

المادة ٥٩ — يقتضي عـلى كل من يشغل دارا للسكن أو التجاره او لتعاطي الاشغال أن يعد عددا كافيا من الصناديق المعدنية بالحجم والتركيب الذي يوافق عليه المجلس ، أو معتمده أو مراقب الصحة لوضع النفايات الجافه فيه ، مع المحافظة عليها وأبقائها في حالة صحية وتصليحها واستبدالها بغيرها ، لـدى الطلب من مراقب الشؤون الصحية التابع للبلديه .

المادة ٦٠ — يحظر القـاء النفايات والمواد الكريهة والمياه القذره في الشوارع العامـة والطرق أو أى مكان آخر غير أمكنتها المخصصه من قبل المجلس .

المادة ٦١ — لا يجوز لاى شخص أن يترك حيوانا في الطريق ، أو أن يربطه، أن يدعه هائما فيه، أو أن يمتطي ويسوق بعنف حصانا ، أو أى حيوان آخر .

المادة ٦٢ — يترتب على كل من يشغل اسطبلات في منطقة البلديه،أن يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في أوعية خاصه ، يعدها لتلك الغايـة ، على أن تكون مصنوعه مـن الماده وبالشكل والحجم اللـذين يعينهم مراقب الصحة .

المادة ٦٣ — يجب أن تكون صناديق الزباله في المكان الذي يعينه مراقب الصحة ، وفي متناول يد عمال البلديه وان لا توضع بها الا النفايات الجافه .

المادة ٦٤ — يستوفي المجلس عن جيف الحيوانات التي تنقل وتدفن بواسطته الرسوم التالية . —

	فلس
عن كل رأس من الجاموس والجمال والبغال والحمير والخيل	٤٠٠
عن كل رأس من العجول والمهر	٢٥٠
عن كل رأس من الضان والماعز	١٥٠
عن كل رأس من الخرفان والجديان	٠٧٥
عن كل رأس من الكلاب والقطط	٠٥٠

الفصل الثاني عشر
القابلة القانونيه

المادة ٦٥ — على قابلة البلديه المعينه أن تحضر كل ولاده تقع ضمن منطقة البلديه ، وأن تبلغ الطبيب المسؤول وديوان البلديه عن كل حادث ولاده تحضره .

المادة ٦٦ — لا يجوز لقابلة البلديه أن تتقاضى في أية حال اجرة لقاء ما قامت به من خدمة ولاده .

المادة ٦٧ — يستوفي المجلس رسما عن كل حادث ولادة تحضره قابلة البلديه قدره خمسماية فلس بصورة عامة ويعتبر هذا الرسم ايرادا لصندوق رعاية الطفوله في البلدية ويجوز للمجلس اعفاء من يثبت فقره .

الفصل الثالث عشر

رسوم الابنيه

المادة ٦٨ – لا يجوز أن يقام أى بناء ضمن منطقة البلديـــه والقيام بترميم أو تغيير أو حفر حفره امتصاصيه أو بئر أو كهف قديم أو حديث، أو اى انشاء للسكن أو لاغراض اخرى، الا بعد الحصول على تصريح من المجلس.

المادة ٦٩ – للمجلس ، قبل اعطاء التصريح ، أن يطلب ابراز المخططات والمقاطع للبناء أو التغيير او الترميم المزمع القيام به وفقا لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٧٠ – للمجلس أن يقرر المواد التي يجب استعمالها للابنيه الجديدة أو الاضافية أو التغييرات والترميمات والوسائل الصحية بصورة عامة ، ومساحة الفسحة الهوائيه والتدابير الواجب اتخاذها للمجاري ومنع الحرائق .

المادة ٧١ – للمجلس أن يمنـــع استعمال أى بناء غير صالح سواء للسكن أو لاى غرض آخر الى أن يعاد بناؤه أو يرمم بالصورة اللازمة .

المادة ٧٢ – للمجلس أن يؤمن هـــدم اى بناء او ترميمه منعا لانهياره ومخاطره اذا لم يقم صاحب البناء بذلك خلال المدة التي يعينها المجلس في اخطاره وتحصل نفقات ذلك بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية من صاحب البناء أو المسؤول عنه .

المادة ٧٣– يستوفي المجلس الرسوم عن التصاريح التي يصدرها كما يلي :

	فلس	دينار
رسم التسجيل (طلب التصريح)	٢٥٠	—
رسم أبنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد	١٥	—
رسم ابنية المصانع والمستودعات ودور السينما والمسارح واماكن اللهو عن كل طابق للمتر المربع الواحد :	٣٠	—
رسم الشرفات الخارجية البارزة على الشارع والطرقات للمتر المربع الواحد.	١٥٠	—
رسم الشرفات الداخلية للمتر المربع الواحد	١٠٠	—
رسم البروز في البناء على الشارع والطرق العامة للمتر المربع الواحد .	٥٠٠	—
رسم الجدران على الحدود الخارجية (السور) للمتر المربع الواحد .	٠١٠	—
رسم الحفرة الامتصاصية	١٥٠	—
رسم التغييرات والترميمات الداخلية رسما مقطوعا	٣٠٠	—
رسم الكشف مهما تعددت الكشوف	٠٠٠	١
من الرسم الاساسي عن تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة واحدة من تاريخ صدورها .	٥٠/	—

الفصل الرابع عشر

ترخيص سلاخي الذبائح

المادة ٧٤ – لا يجوز لاى شخص كان ، مباشرة سلخ الذبائح ، في مسلخ البلدية مالم يكن قد حصل على رخصـــة بذلك من المجلس .

المادة ٧٥ – لا تمنح الرخصة للطالب الا اذا كان بالغا من العمر ١٨ سنة وثبتت لياقته الصحية طبياً وتمنح في اختيار عملي تجربة لجنة مشكلة من طبيب بيطرى يعينه معالي وزير الزراعة وعضو يعينه المجلس ، ويكون اجتماع هذه اللجنة بدعوة من الرئيس لاختيار طلاب الرخص مرة كل عام على أن يعلن عن يوم الاختيار ويعلق الاعلان على باب المسلخ ، وينشر في احدى الجرائد المحلية بشرط ان يتم ذلك قبل الموعد المحدد للاختيار بأسبوعين على الاقل ويشترط لنجاح الطالب ان لا تستغرق عملية السلخ اكثر من الوقت المحدد الذي تعينه اللجنة الفاحصة ، وان يعتبر الجلد الناتج عن العملية من الدرجة الاولى طبقاً للمادة (٨١) من هذا الفصل .

المادة ٧٦ – يجب على طالب الرخصة ان يقدم طلبا ملصقا عليه طوابع ايرادات بقيمة ثلاثين فلســـا الى المجلس قبل الموعد بثلاثة أيام على الاقل ، مبينا فيه أسمه ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

المادة ٧٧ – تعطى الرخصة مقابل دفع رسم قدره دينار واحد ويعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها وتجدد في الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ الصدور .

المادة ٧٨ – تعطى للعمال ومساعدي السلاخة المرخصين الذين تثبت لياقتهم طبيا رخصة خاصة بالدخول الى المسلخ مقابل دينار واحد للرخصة ، ويعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها .

المادة ٧٩ – لا يجوز لاى شخص غير السلاخ أن يقوم بفصل الجلد عن الذبائح كما لا يجوز لاى كان ان ينزع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ٨٠ – تعاين الجلود وتصنف بعد عملية السلخ ، من قبل مفتش اللحوم ، حسب الدرجات التالية .–

أ – جلود الدرجة الاولى ، وهي التي تتوفر فيها الشروط التالية .

(ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروح وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الاطراف من عند الارجل ، حيث يسمح بقطع صغيرة لا يزيد طولها على ٥ سم) .

ب– جلود الدرجة الثانية وهي التي تتوفر بها الشروط التالية :

(ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروح وتعاريج السكين ويسمح بوجود مقطع أو اثنين من الجلد لا يزيد طولهما على ٥ سم خلاف القطوع التي بالاطراف) .

ج – جلود الدرجة الثالثة وهي التي لا تتوفر بها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية .

المادة ٨١ – اذا اعتبر اكثر من جلد واحد من جلود الدرجة الثالثة طبقا لعملية تصنيف الجلود المبينة في المادة السابقة من هذا الفصل فيجوز للمجلس بناء على توصية مفتش اللحوم ، او بناء على طلب ممثل وزارة الزراعة وقف السلاخ عن العمل ، مدة لا تزيد على أسبوع للمخالفة الاولى مع مراعاة عدد الجلود التي قام بسلخها في نفس اليوم من توقيع العقوبة فاذا وقعت منه مخالفة خلال شهر من تاريخ المخالفة الاولى جاز وقفـــه مدة لا تزيد على اسبوعين اما اذا وقعت مخالفة ثالثة خلال نفس المدة ، فيجوز للمجلس ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ٨٢ — كل من . —

أ — باشر عملية سلخ جلد ولم يكن مرخصا بذلك ، او
ب— فصل الجلد عن الذبيح بالسكين أو بأية آلة اخرى ولم يكن سلاخا مرخصا ، او
ج — انتزع اجزاء من البدن للجلد ،او
د — دخل بدون تصريح الى محلات السلخ اثناء قيام السلاخين بعملهم يعتبر أنه ارتكب مخالفة للفقرة (ج) المنصوص عليها في هذه المادة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الحكم عليه ،في المخالفة الاولى فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ٨٣ — اذا وقعت من مساعد السلاخ ، او السلاخ ، أو العامل ، مخالفة بحكم المادة (٨٠) أعلاه جاز للمجلس وقفه عن العمل مدة لا تزيد عن اسبوع واذا تكررت المخالفات ، فيجوز ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ٨٤— على مفتش اللحوم في مسلخ البلديه مراقبة عملية السلخ بموجب أحكام هذاالفصل .

الفصل الخامس عشر

العقوبات

المادة ٨٤— كل من ارتكب مخالفه لاى حكم من أحكام هذا النظام ، يعاقب لدى ادانته من المحكمة المختصه بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وبغرامة اضافة لا تزيد على دينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفه بعد الادانة.

١٩٦٤/٨/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير الصحة — امين مجج
وزير الاشغال العامة — سليم البخيت
وزير المالية — هاشم الجيوسي
رئيس الوزراء ووزير العدلية — بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات — نظام الشرابي
وزير الانشاء والتعمير
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — امين يولس الحسيني
وزير التربية والتعليم — بشير الصباغ

وزير الداخلية — محمد نزال العرموطي
وزير الخارجية
وزير الاعلام — صلاح ابو زيد

وزير الزراعة — خالد الحاج حسن
وزير الاقتصاد الوطني — عادل الشمايله
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — احمد اللوزي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٩ / ١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤

نظام مجلس البحث العلمى الاردنى

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤

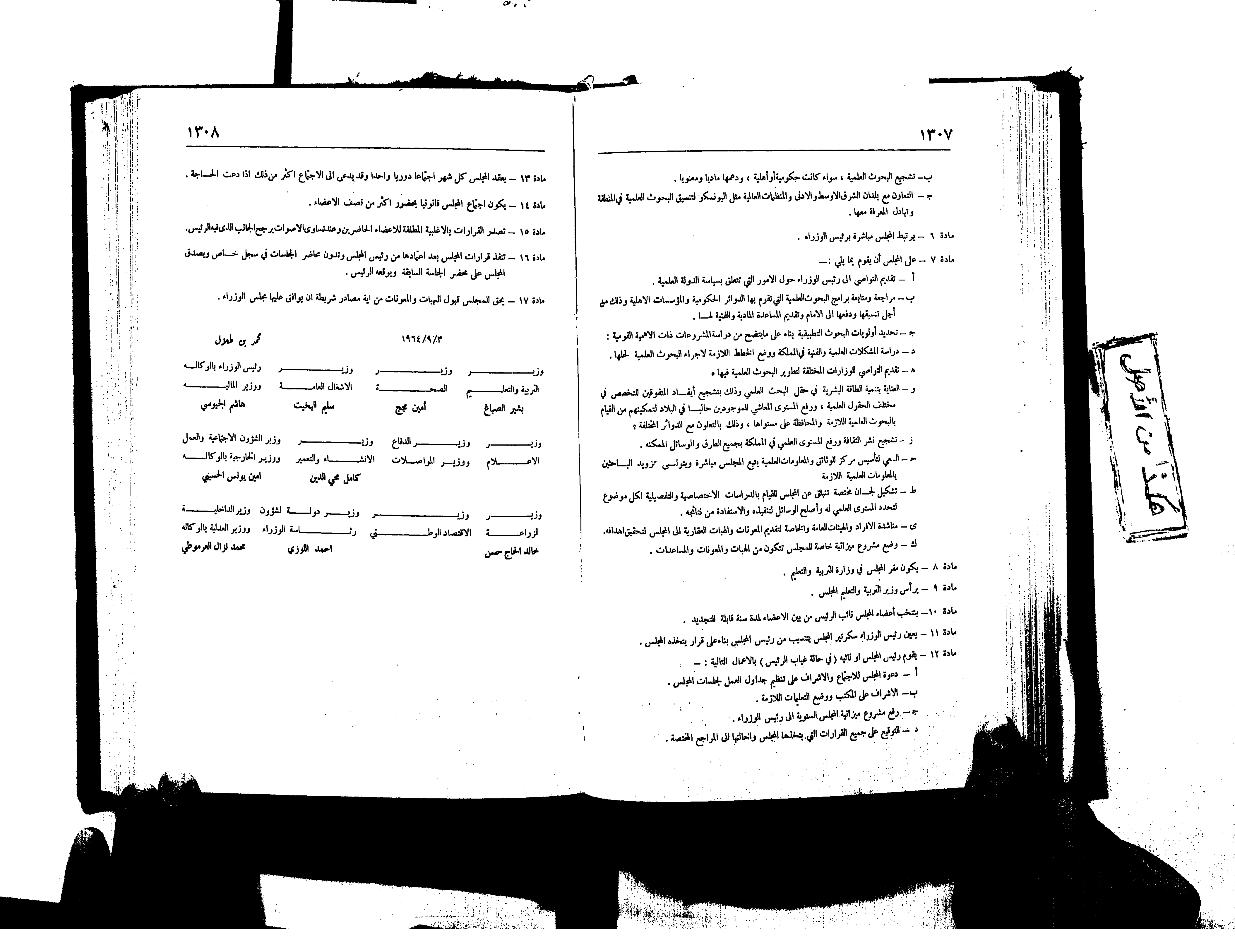
مادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مجلس البحث العلمي الاردني لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس باسم (مجلس البحث العلمي الاردني) ويعرف في هذا النظام بالمجلس من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات التالية بتنسيب من الوزير أو رئيس الدائره المختص وموافقة رئيس الوزراء .
١ — الجامعة الاردنية
٢ — كلية الحسين الزراعية
٣ — وزارة الاقتصاد الوطني
٤ — وزارة الاشغال العامة
٥ — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٦ — وزارة التربية والتعليم
٧ — وزارة الصحة
٨ — وزارة الدفاع
٩ — وزارة الزراعة
١٠ — وزارة الداخلية/ الشؤون البلدية والقروية
١١ — مجلس الاعمار
١٢ — ممثل عن القطاع الخاص (الزراعي)
١٣— ممثل عن القطاع الخاص (الصناعي)

مادة ٣ — للمجلس أن ينسب زيادة الاعضاء لرئيس الوزراء عندما يرى ذلك ضروريا .

مادة ٤ — يحق لرئيس الوزراء أن يستبدل أى عضو في المجلس وأن يملأ أى شاغر وذلك بتنسيب من الوزير المختص أو مدير المؤسسة المختصة .

مادة ٥ — يهدف المجلس الى مايلي : —
أ — الاشراف على تخطيط وتنظيم وتنسيق البحوث العلمية وذلك من اجل رفع المستوى العلمي والاقتصادي والاجتماعي والصحي في المملكة .



ب – تشجيع البحوث العلمية ، سواء كانت حكومية أو أهلية ، ودعمها ماديا ومعنويا .

ج – التعاون مع بلدان الشرق الاوسط والادنى والمنظمات العالمية مثل اليونسكو لتنسيق البحوث العلمية في المنطقة وتبادل المعرفة معها .

مادة ٦ – يرتبط المجلس مباشرة برئيس الوزراء .

مادة ٧ – على المجلس أن يقوم بما يلي :–

أ – تقديم التواصي الى رئيس الوزراء حول الامور التي تتعلق بسياسة الدولة العلمية .

ب – مراجعة ومتابعة برامج البحوث العلمية التي تقوم بها الدوائر الحكومية والمؤسسات الاهلية وذلك من أجل تنسيقها ودفعها الى الامام وتقديم المساعدة المادية والفنية لهـا .

ج – تحديد أولويات البحوث التطبيقية بناء على مايتضح من دراسة المشروعات ذات الاهمية القومية :

د – دراسة المشكلات العلمية والفنية في المملكة ووضع الخطط اللازمة لاجراء البحوث العلمية لحلها .

هـ – تقديم التواصي للوزارات المختلفة لتطوير البحوث العلمية فيها ه

و – العناية بتنمية الطاقة البشرية في حقل البحث العلمي وذلك بتشجيع أيفـاد المتفوقين للتخصص في مختلف الحقول العلمية ، ورفع المستوى المعاشي للموجودين حاليـا في البلاد لتمكينهم من القيام بالبحوث العلمية اللازمة والمحافظة على مستواها ، وذلك بالتعاون مع الدوائر المختلفة ؛

ز – تشجيع نشر الثقافة ورفع المستوى العلمي في المملكة بجميع الطرق والوسائل الممكنه .

ح – السعي لتأسيس مركز للوثائق والمعلومات العلمية يتبع المجلس مباشرة ويتولـى تزويد البـاحثين بالمعلومات العلمية اللازمة

ط – تشكيل لجـان مختصة تنبثق عن المجلس للقيام بالدراسات الاختصاصية والتفصيلية لكل موضوع لتحدد المستوى العلمي له وأصلح الوسائل لتنفيذه والاستفادة من نتائجه .

ى – مناشدة الافراد والهيئات العامة والخاصة لتقديم المعونات والهبات العقارية الى المجلس لتحقيق اهدافه.

ك – وضع مشروع ميزانية خاصة للمجلس تتكون من الهبات والمعونات والمساعدات .

مادة ٨ – يكون مقر المجلس في وزارة التربية والتعليم .

مادة ٩ – يرأس وزير التربية والتعليم المجلس .

مادة ١٠ – ينتخب أعضاء المجلس نائب الرئيس من بين الاعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ١١ – يعين رئيس الوزراء سكرتير المجلس بتنسيب من رئيس المجلس بناءعلى قرار يتخذه المجلس .

مادة ١٢ – يقوم رئيس المجلس او نائبه (في حالة غياب الرئيس) بالاعمال التالية : –

أ – دعوة المجلس للاجتماع والاشراف على تنظيم جداول العمل لجلسات المجلس .

ب – الاشراف على المكتب ووضع التعليمات اللازمة .

ج – رفع مشروع ميزانية المجلس السنوية الى رئيس الوزراء .

د – التوقيع على جميع القرارات التي يتخذها المجلس واحالتها الى المراجع المختصة .

مادة ١٣ – يعقد المجلس كل شهر اجتماعا دوريا واحدا وقد يدعى الى الاجتماع اكثر من ذلك اذا دعت الحـاجة .

مادة ١٤ – يكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثر من نصف الاعضاء .

مادة ١٥ – تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعندتساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

مادة ١٦ – تنفذ قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس المجلس وتدون محاضر الجلسات في سجل خـاص ويصدق المجلس على محضر الجلسة السابقة ويوقعه الرئيس .

مادة ١٧ – يحق للمجلس قبول الهبات والمعونات من اية مصادر شريطة ان يوافق عليها مجلس الوزراء .

١٩٦٤/٩/٣ محمد بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	رئيس الوزراء بالوكاله ووزير الماليه
بشير الصباغ	أمين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي
وزير الاعلام	وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكالـه
		كامل محي الدين	امين يونس الحسيني
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكاله
خالد الحاج حسن		احمد اللوزي	محمد نزال العرموطي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢

نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ .

نظام مياه بلدية الرمثا المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية الرمثاالمعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع نظام مياه بلدية الرمثارقم (٨) لسنة ١٩٥٦ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

٣ —يستوفى من طالب الاشتراك بالماء رسم تأسيس قدره دينار اردني واحد .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١٠— يستوفي (٧٠)فلسا عن كل متر مكعب من الماء واذا كانت كمية المياه التي يسجلها العداد اقل من ثلاثة امتار شهريا فتعتبر الكمية المستهلكة ثلاثة امتار .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في الماده (١٤)من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١٤— عندما يظهر عطل في عداد مياهالمشترك،يقدر رئيسالبلدية كمية الاستهلاكعنمدة العطل،بالرجوع الى معدل ثلاث دورات سابقة ، ويمهل المشترك ثلاثة ايام لاصلاح العداد ، واذا تخلف عن القيام بذلك ، تقوم البلدية بالاصلاح المطلوب، على نفقة المشترك ، وتحصل النفقات بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية .

المادة ٥ — تضاف المادتان التاليتان بعد الماده (١٧) مباشرة من النظام الاصلي : —

١٨— لايسمح لاي مشترك بسحب المياه من انابيب الغير او ارضه ، بدون موافقة صاحب الملك وعلى ان يسجل الاتفاق لدى البلدية :

١٩— كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام ، يعاقب بغرامه لاتتجاوزخمسة دنانير ،وبالاضافة لذلك يجوز للمحكمة ان تامره بازالة المخالفة خلال مدة تعينها له ، واذا تخلف عن ازالتها ، فتجري الازالة بواسطة البلدية ، وعلى نفقة المخالف .

المادة ٦ — تلغى المادة (١٨) من النظام الاصلي ويعاد ترقيمها لتصبح كما يلي : —

٢٠— تلغى اية تعليمات او انظمة تتعارض احكامها مع احكام هذا النظام .

١٩٦٤/٩/٣ — محمد بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	رئيس الوزراء بالوكالة ووزير المالية
بشير الصباغ	امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي
وزير الاعلام	وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكالة
صلاح ابو زيد	نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة
	عادل الشمايلة	احمد اللوزي	محمد نزال العرموطي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢
نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤

نظام مشروع مياه اريحا المعدل

الماده ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مشروع مياه اريحا المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع نظام مشروع مياه اريحا لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ ـ يعدل ذيل الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بشطب ما جاء في البند (أ) من الفقرة (٤ - العوائد المتكررة) منه والاستعاضة عنه بما يلي :ـ

١ ـ يستوفي ثمن المياه في نهاية كل شهر وبالنسبة التالية :ـ
أ ـ من متر واحد الى ٣٠ مترا ٣٠ فلس للمتر الواحد
ب ـ من ٣١ مترا الى ٥٠ مترا ٦٠ « « «
ج ـ ما زاد على ٥٠ مترا ٨٠ « « «

١٩٦٤/٩/٣ محمد بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	رئيس الوزراء بالوكالة ووزير المالية
بشير الصباغ	أمين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي
وزير الاعلام	وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكالة
صلاح ابو زيد	نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة
	عادل الشمايلة	احمد اللوزي	محمد نزال العرموطي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢
نأمر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٤

نظام المياه فى المفرق المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المياه في المفرق المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع نظام المياه في المفرق لسنة١٩٥٨ ـ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في الذيل الثاني للنظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

الذيل الثاني (اثمان المياه)

١ ـ يستوفي من المشترك اثمان المياه الواردة اليه بواسطة العداد حسب التعرفة التالية : ـ

الكمية	المدة	الثمن
من متر ـ ١٥ مترا مكعبا	دورة	٨٠ فلسا للمتر المكعب
عن كل متر مكعب بعد الخمسة عشر مترا الاولى	دورة	١٠٠ فلس للمتر المكعب

٢ ـ ان الحد الادنى المترتب على كل مشترك دفعه ثمنا للمياه فى كل دورة هو دينار واحد و(٢٠٠) فلس.
٣ ـ مدة الدورة ثلاثة اشهر .
٤ ـ يستوفي (١٢٥) فلسا ثمنا للمتر المكعب المأخوذ من عداد السبيل ، او المكان المخصص لتعبئة الصهاريج
٥ ـ تعفى اماكن العبادة من اثمان المياه المستهلكة فيها - ضمن الحدود التي يعفيها المجلس البلدي بكل معبد ، وكل كمية تجاوزت الحدود المذكورة ، يستوفى ثمنها بموجب البند (١) اعلاه .

٦ — عند اخلاء اي عقار من ساكنه ، يترتب على المشترك ان يتقدم بطلب خطي لرئيس البلدية ،من اجل فصل جهاز المياه عن العقار المذكور ولا يجوز مطالبة المشترك بأي مبلغ ، من تاريخ الفصل ، واذا رغب المشترك باعادة ايصال الماء الى نفس العقار ، يحاسب عن المدة الواقعة من تاريخ الوصل حتى نهاية الدورة ، باعتبارها دوره كاملة ، ولاتستوفى اية رسوم لقاء الفصل او الوصل .

١٩٦٤/٩/٣

محمد بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	رئيس الوزراء بالوكالة ووزير المالية
بشير الصباغ	أمين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي
وزير الاعلام	وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكالة
صلاح ابو زيد	نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكاله
	عادل الشمايلة	احمد اللوزي	محمد نزال العرموطي

نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية، ونتاج الحيوانات المعدل لسنة ١٩٦٤

صادر عن وزير الزراعة بمقتضى الماده (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات المعدل لسنة ١٩٦٤) ، ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته ، والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن المادة (١٣) من النظام الأصلي ، بما يلي : —

المادة (١٣) (أ) — تجرى معالجة أو تطهير الجلود ، وأطراف الحيوانات ، وأجزائها ، من قبل صاحبها وعلى نفقته .

(ب) — تستوفى الرسوم المدرجة تاليا مقابل فحص شحنات الجلود ، أو أطراف الحيوانات ، واجزاؤها ، ومنتوجاتها الواردة الى المملكة الاردنية الهاشمية ، أو الصادرة منها .

الرسم

	الصادر فلس	الوارد فلس
عن كل كيلو غرام من جلود الحيوانات او الزواحف اليابسه او المملحة او الطرية	٥	١٥
عن كل كيلو غرام من جلود الحيوانات او الزواحف المدبوغة	١٠	٢٠
عن كل كيلو غرام من اللحوم بجميع انواعها	١٠	١٥
عن كل كيلو غرام من السمك	٥	١٠
عن كل كيلو غرام من كافة انواع الاسماك والزواحف البحرية غير الطازجه	١٠	١٥
عن كل كيلو غرام من الشحم او الزيوت الحيوانية	٢٠	١٥
عن كل كيلو غرام من الصدف	١	١
عن كل كيلو غرام من المحار او القرون او العظام او الاظافر الحيوانيه	١	١